عليه القصّة[1] فأمر بالمرأة ، فأُدْخِلتْ إليه ، فسألها فقالت مثلَ ما قال ، فأَحْضرَ زوجَها ، فقال له : هذه امرأتُك وابنةُ عمِّك ، قال : نعم ، فقالَ : أخدمتها خادمةً ؟[2] فقال: نعم ، فقال : فوطئتْها فأولدَتْها ؟ قال : نعم ،قال: فوطئتَها أنتَ بعد ذلك ، قال : نعم ، قال : لأنت أجسَرُ من خاصى الأسد . جيئونى بدينارٍ الحَجّام وبامرأتين ، فجىء بهم ، فقال : أُدخلوا بهذه المرأةِ إلى بيتٍ وعُدُّوا أضْلاعَ جَنْبَيْها ، ففعلوا ثم خرجوا إليه ، فقالوا ، قد عَدَدنا ، فقال: ما أصبتم ؟ فقالوا : أصبنا جانبَ الأيمن اثنتى عشرة ضلعاً ، والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعاً ، فقال أمير المؤمنين : الله أكبر ، جيئونى بالحجّام فجاءه ، فقال : جزَّ شعرَ هذا الرجل ، ثم نزع الرداء عنها ، وألحقها به إلحافَ الرجل وقال : اخرُج ، فلا سبيلَ لهذا عليك ، فأَنكِحْ وتزوَّجْ من النساء ما يَحِلُّ لك ، فقال الرجل : يا أميرَ المؤمنين ، امرأتى وابنة عمّى ، قد ألحقتها بالرجال ، مِن أين أخذت هذا ؟ قال من أبى آدم (ع) إن حَوًّا خُلِقَت من ضلعِهِ ، وأضلاعُ الرِّجالِ أقل من أضلاعِ النساء .

(١٣٧٨) ورُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنه قال فى الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً : نُظِرَ إلى أيّهما يسبق البولُ منه ، فإن خرج منهما معاً ورث نصفَ ميراثِ الرّجلِ ونصفَ ميراثِ المرأةِ ، وقد يُشبه أن يكون ما جاء عنه فى الرواية التى ذكرنا[3] فيها عدد الأضلاع أنه قال : ذلك لمكان الولد الذى كان منه ، لأنه قد ذكر أن البول يجىء منهما معاً . فلمّا ذَكرَ الوَلدَ كان لِذلك حكمٌ آخر ، فأوّل من حَكم فى الخنثى فى الإسلام علىٌّ (ص) .

(١) س – القصص .
(٢) ى – خادمة ؛ س – خادماً .
(٣) ى – ذكر .